بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢٥

٤٦١٩

كتاب الافصاح للشيخ
العالم الوزير ابي مظفر يحيى
ابن هبيرة عليه الرحمة

كتاب الافصاح

كتاب اختلاف الائمة الاربعة

يا كبكب يا حافظ

تأليف الشيخ الإمام العلامة أبي المظفر يحيى ابن هبيرة رحمه الله

روي عن ابي ابن كعب رضي الله عنه
قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك
فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت
الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت
فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك
قلت فالثلثين قال ما شئت ان زدت فهو خير لك
قال اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك
ويغفر ذنبك

قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من
ذلك ولا اكثر الا هو معهم الآية اعلم ان شهود الوجد شهود
ذاته الا هو معهم ولا اكثر ولا ادنى من غير حلول ولا
اتحاد ولا كثرة مشهد الاغيار العارفون بالله
من نجوة شهود المعية فالمعية على حالها في البرية
كانت قاب قوسين او ادنى وهو الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل وتمم

الحمد لله حق حمده وصلوته على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

الطهارة اجمعوا على ان الصلوة لا تنقض الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قال اهل اللغة الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال فتوح وقال ثعلب هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا تمام لم يخالف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واجمعوا على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلوة فان عدم فبدله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال اهل اللغة الطهارة النزه عن الادناس واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل خلقته بطاهر يغلب على اجزائه مما يستغنى عنه غالبا لم يجز الوضوء به الا بحنيفة فانه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه واجمعوا انه اذا تغير الماء بالنجاسة ينجس قل الماء او كثر ثم اختلفوا في الماء اذا كان دون القلتين والقلتان خمس مائة رطل بالعراقي وفي الطهارة النجاسة فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه ينجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه ما لم يتغير فهو طاهر واجمعوا على انه

هو الاول عبد الله

لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الاطلاق الا ابا حنيفة فان الرواية اختلفت عنه فروي عنه انه لا يجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار ابي يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن واختلفوا في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مايع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة واجمعوا ان الحدث لا يرفعه على الاطلاق الا الماء واتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة الادمي طهرت ثم اختلفوا في جواز معالجة الادمي لتخليلها وهل يطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة جلد الخنزير فقال لا يطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احديهما لا تطهر على الاطلاق والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احديهما كالاولة عن مالك وهي المشهورة عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهرا قبل الموت ونص نظفة انه سئل عن ذلك فقال ارجوا واتفقوا

على انه لا يطهر بالدكوة جلد ما لا يؤكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال يطهر
واتفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين عن احمد
فانه نجس حمل عليه كلامه واحد القولين عن الشافعي انه نجس وسواطرهما
واختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسة
وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك رواية ابن وهب عنه نحوه واتفقوا
على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه
قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا
ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه ابو حنيفة ومالك
مع الكراهة التي في اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال لان يخرز
بالابرة احب الي الهواني واتفقوا على ان استعمال اواني الذهب والفضة
في الماكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل هو
نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحد انه نهي تحريم وعن
الشافعي قولان احدهما انه نهي تنزيه والآخر انه نهي تحريم وهو الذي نصره
الشيخ ابو اسحاق في التنبيه واتفقوا على ان هذا التحريم في حق الرجال والنساء واجمعوا
على انه ان خالف وتوضأ منها اثم وصحت طهارته الا في احدى الروايتين
عن احمد انه لا يصح طهارته من تطهر منها واختارها عبد العزيز والاخرى ذكر ذلك
وتجربه وهي اختيار الخرقي واتفقوا على ان اتخاذها حرام الا ان بعض الشافعية

قال لا يحرم الا استعمالها فقط فهو وجه لهم وحكي ابن ابي موسى ذلك عن
الشافعي ثم قال عن احمد نحوه الاستنجاء واتفقوا على ان ابوال ما يؤكل
لحمه من البهائم طاهرة مطهرة ثم اختلفوا في سوى البول من يؤكل لحمه من سباع
البهائم كالاسد والنمر ونحوهما وقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
هي نجسة وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية هي طاهرة واستثنى مالك
ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره واختلفوا في الكلب والخنزير
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان وكذلك سؤرهما وقال مالك
الكلب طاهر وسؤره كذلك رواية واحدة والخنزير نجس وفي طهارة سؤره
روايتان وعلى ذلك فسؤر الكلب والخنزير في الرواية التي يقول فيها بطهارة سؤره
مكروهان ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الماء سبعا تعبدا لا لنجاسته
ويراق الماء استحبابا ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات وفي غسل الاناء
من ولوغ الخنزير عنه روايتان ايضا احديهما هو كالكلب والثانية لا يغسل
واتفقوا على ان سؤر البغل والحمار طاهر طهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه
مطهرا وروى ابن جرير عن مالك كراهية سؤرهما واختلف عن احمد فروى
عنه الشك فيهما كابي حنيفة وفائدة ان لم يجد ما غيره توضأ به وتيمم
الذي يضره استعماله وروى عنه ان سؤرهما نجس وهو
الذي نصره اصحابه واختلفوا في اسآر جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي